الفصل الثالث
الإدارة الذاتية والنظم البديلة

المبحث الأول: نظم التأمين الإجتماعـى الخاص البديلة

المبحث الثانى: التقديم الـذاتى للعلاج والرعايـة الطبية وتعويض العجـز المؤقـت فى حالات الإصابة والمرض

تمهيد

لعل الأمر المقبول عمليا وعلميا والذى يتفق وطبيعة نظم التأمينات الإجتماعية ما يعرف فى المملكة المتحدة بالنظم الخاصة التى يجوز إنشائها بالهيئات والشركات كبديل أفضل خاص لنظام التأمين القومى طالما تتفق أحكامها مع أحكام النظام القومى العام وتقدم بذات الشروط تعويضات أفضل يتم تطويرها مع كل تطور فى النظام التأمينى القومى وإلا فقدت مبررها وعادت إلى النظام العام....

والأمر ذاته فى مصر فيما يعرف بالنظم البديلة التى نتناول القانون الصادر بها (القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠) **ولائحته التنفيذية فى مبحث أول ثم نتناول فى مبحث ثان ما يجيزه القانون المصرى للعاملين من قيام أصحاب الأعمال بتوفير العلاج والرعاية الطبية لعمالهم وأداء تعويضات العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة والمرض فى حالات وبشروط خاصة.**

المبحث الأول
نظم التأمين الإجتماعى الخاص البديلة

أخذت مصر فى عام ١٩٨٠ فكرة إمكانية قيام بعض الشركات والهيئات بإنشاء صناديق التأمين الإجتماعى الخاصة بالعاملين بتلك الشركات التى تقوم بإدارتها وتمويلها بحيث توفر للعاملين بهذه الشركات والهيئات مزايا تأمينية أفضل من تلك التى يوفرها النظام القومى للتأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ونتناول فيما يلى أحكام القانون الصادر بالنظم البديلة فى مصر لبيان كيف تخضع تلك النظم الخاصة لإشراف وزارة التأمينات للتحقق من إستمرار أفضلية المزايا التى تقدمها ومن إستمرار قدرتها المالية على الوفاء بإلتزامتها وإلا كان لوزارة التأمينات إلغاء التصريح بتلك النظم وعودة العاملين بتلك الشركات والهيئات إلى الإنتفاع بالنظام القومى للتأمين الإجتماعى للعاملين.

وهكذا فإن تلك النظم تعتبر صورة مقبولة دوليا لإدارة الذاتية للتأمين الإجتماعى فى إطار أحكام عامة ذات صفة العمومية والإجبار..

أحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن النظم البديلة:

- تختص وزارة التأمينات بالموافقة والإشراف والرقابة على نظم التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة التى تتضمن مزايا أفضل مما نص عليه قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
ويشترط للموافقة للمشروع على النظام البديل ألا يقل عدد العاملين الدائمين به عن ألف عامل أو ألا يقل رأسماله المدفوع فعلا عن عشرة ملايين من الجنيهات المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. (م١)

- يكون لكل نظام من نظم التأمين الإجتماعى الخاصة المشار إليها فى المادة (١) صندوق تكون له الشخصية الإعتبارية والذمة

المالية المستقلة، وتخضع تلك الصناديق فى أعمالها لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. (م٢)

ويقوم على تصريف شئون الصندوق وإدارته:

(أ) جمعية عمومية تتكون من الأعضاء المنتفعين بالنظام بإعتماد النظام الأساسى للصندوق وسياسته الإستثمارية وموازنته وحسابه الختامى، وتنص اللائحة التنفيذية على إجراءات ومواعيد إجتماع الجمعية ونظام سير العمل فيها وإختصاصاتها الأخرى والشروط التى يتعين توافهرا فى الأعضاء والأوضاع الخاصة بإجتماعها.

(ب) مجلس إدارة وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيله والقواعد الخاصة بتنظيم سير أعماله بما يتفق ومسئولياته، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام الغير.

- على صناديق التأمين الإجتماعى الخاص تقديم طلب لوزارة التأمينات لتسجيلها فى سجل يخصص لهذا الغرض. (م٣)

وتكتسب الصناديق المشار إليها الشخصية الإعتبارية بمجرد تسجيلها ولا يجوز لها ممارسة نشاطها قبل التسجيل.

- يجب أن يشتمل النظام الأساسى الذي يضعه الصندوق على البيانات الآتية: (م٤)

١- شروط الإنتفاع بأحكام النظام.

٢- الموارد الممولة للحقوق التى يكفلها، ونسبة الإشتراكات التى يلتزم بأدائها كل من العضو والجهة المنشئة للصناديق.

٣- أنواع الحقوق التى يكفلها وحالات وشروط إستحقاقها وعناصر حسابها.

٤- قواعد وجداول نقل الإحتياطيات المقابلة لإلتزامات النظام إلى أى من الصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك سواء فى حالة النقل الجماعى لأعضاء الصندوق أو الإنتقال الفردى لأحد أعضائه.

ويكون تحويل الإحتياطى إجباريا فى حالات الإنتقال المشار إليها.

٥- الجزاءات المترتبة على التأخير فى أداء المبالغ المستحقة للصندوق.

ويتعين على مجلس إدارة الصندوق إخطار وزارة التأمينات بكل تعديل فى النظام الأساسى ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إعتمادها من الوزارة المذكورة.

- تتمتع صناديق التأمين الإجتماعى الخاصة المسجلة وفقا لهذا القانون بالمزايا الآتية:(م٥)

(أ) تعفى الإشتراكات والموارد المتعلقة بتمويل المزايا التأمينية التى تكفلها هذه الصناديق فيما عدا ريع إستثمار أموالها من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

(ب) تعفى المعاشات والتعويضات ومبالغ التأمين والمنح وسائر المزايا النقدية التى تستحق بالتطبيق للنظام الأساسى لتلك الصناديق من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

(جـ) تعفى العقود والمطبوعات والسجلات والمخالصات والشهادات وجميع المحررات التى تتعلق بأعمال الصندوق من رسوم الدمغة.

- يتعين على صندوق التأمين الإجتماعى الخاص أن يقدم إلى وزارة التأمينات تقريرا عن مركزه المالى عند تسجيله ثم مرة كل خمس سنوات على الأكثر بعد ذلك.

ويقوم بإجراء فحص المركز المالى أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين.

ويتناول الفحص قيمة الإلتزامات القائمة، كما يتعين فى حالة وجود عجز فى أموال الصندوق أن يوضح الخبير أسبابه والوسائل التى أتخذت لتسويته، ولتلافى حدوثه مستقبلا.

ويجوز لوزارة التأمينات إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الخمس السنوات المشار إليها فى الفقرة الأولى.

ويتعين إرسال نسخة من تقرير فحص المركز المالى للصندوق دوريا إلى الوزارة فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. (م٦)

- يختص مجلس إدارة صندوق التأمين الإجتماعى الخاص باقتراح السياسة الإستثمارية لأمواله وإقتراح البرامج التنفيذية لهذه السياسة، وله أن يعهد إلى لجنة تشكل من بين أعضائه بمهمة الإستثمار على أن تعمل تحت إشرافه ومسئوليته.

ويتعين توافر الشروط الآتية فى مجال إستثمار أموال الصندوق:(م٧)

(أ) إختيار قنوات الإستثمار التى تستهدف الإحتفاظ بأموال الصندوق بحيث لا تكون عرضه للضياع كليا أو جزئيا.

(ب) تحقيق أكبر معدل للربح مع ضمان إنتظامه ولا يجوز أن يقل الربح الذي يحققه الصندوق عن المعدل المستخدم فى تقرير المركز المالى وإلا التزمت الجهة المنشئة للصندوق بسداد الفرق.

(ج) مراعاة تنوع أوجه الإستثمار مع مساهمة الأموال بقدر الإمكان فى تحقيق بعض الأهداف الإجتماعية للأعضاء دون الإخلال بشرطى الضمان ومعدل الربح.

(د) ضرورة توافر السيولة النقدية للوفاء بالإلتزامات.

وتحدد اللائحة التنفيذية القنوات التى يتعين إستثمار أموال الصندوق من خلالها والشروط والأوضاع والضوابط التى يجب إتباعها فى مجال الإستثمار فى هذه القنوات.

- على صندوق التأمين الإجتماعى أن يقدم لوزارة التأمينات فى غايته الستة الأشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق البيانات الآتية:(م٨)

(أ) ميزانية الصندوق.

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات.

(ج) تقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته المالية والنواحى الإستثمارية لإحتياطياته ويجب أن يتضمن التقرير البيانات الإحصائية التى تحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص البيانات الخاصة بالمطالبات الجديدية وأنواعها ومدى الوفاء بها.

ويجب أن يصدق على الحسابات الختامية مراجع الحسابات الذى تعينه الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين، كما تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد إعتماد هذه الحسابات من الجمعية العمومية للصندوق ومواعيد تقديمها للوزارة.

وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المنتفعين جميع البيانات المشار إليها وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها.

- يؤدى صندوق التأمين الإجتماعى الخاص إلى وزارة التأمينات رسما سنويا بواقع ١% من جملة الموارد والإشتراكات السنوية، ويحتفظ بهذا الرسم فى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا فى الأغراض الآتية:(م٩)

(أ) سداد العجز فى الإحتياطيات المحولة إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى حالات الصناديق أو تصفيتها.

(ب) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الأنظمة الخاصة للتأمين الإجتماعى ويشمل بيانات عن إيراداتها ومصروفاتها ومدى كفاية إحتياطياتها لمواجهة إلتزاماتها مع عرض عام لأعمالها وحالتها المالية والبيانات الإحصائية التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(ج) لإجراءات النشر والتوعية التى تتطلبها مهمة الإشراف والرقابة.

- يجوز لصندوق التأمين الإجتماعى الخاص - بعد موافقة الجمعية العمومية - **أن يطلب من وزارة التأمينات الموافقة عل تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقا لأحكام هذا القانون، كما يجوز ذلك لوزارة التأمينات عند الضرورة.**

ويجب أن يسبق الإدماج تقدير المركز المالى للصندوقين أو الصناديق المندمجة. (م١٠)

- يصدر وزير التأمينات قرارا بحل صندوق التأمين الإجتماعى الخاص وتصفيته فى الأحوال الآتية:(م١٢)

(أ) إذا تبين من نتيجة فحص المركز المالى للصندوق أن أمواله لا تكفى للوفاء بإلتزاماته وأن إيجاد التوازن بينها يخرج عن الإمكانيات المالية للجهة المنشئة له.

(ب) إذا أصبح نظام التأمين الإجتماعىالمقرر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الإجتماعى مساويا أو أفضل من النظام الخاص، وذلك ما لم تضف الجهة المنشئة للصندوق مزايا أفضل خلال فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

(ج) إذا صفيت المنشأة.

ويجوز للوزير حل الصندوق وتصفيته إذا تكرر خروج مجلس الإدارة على أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو أحكام النظام الأساسى للصندوق.

- فى حالة حل صندوق التأمين الإجتماعى الخاص وتصفيته تؤل إحتياطياته إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وتحدد المزايا التى تلتزم بها الهيئة وفقا لما يلي:(م١٣)

(أ) تحسب الإلتزامات القائمة المقابلة لحقوق أصحاب المعاشات والذين نشأ إستحقاقهم قبل تاريخ إجراء الحل والتصفية، وتجنب المبالغ اللازمة للوفاء بها وكذلك قيمة مزايا الدفعة الواحدة التى إستحقت قبل هذا التاريخ من الإحتياطيات المحولة إلى الهيئة.

(ب) تلتزم الهيئة بأداء المزايا إلى الأعضاء الموجودين فى الخدمة بعد تاريخ الحل والتصفية فى الحدود التى تسمح بها الإحتياطيات المتبقية والرسم المنصوص عليه فى المادة ٩ من هذا القانون بما لا يقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- يصدر رئيس مجلس الوزارء قرارا بالقواعد التى تتبع فى حالة إنتقال منتفع من نظام التأمين الإجتماعى الخاص إلى نظام التأمين الإجتماعى العام أو العكس. (صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزارء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ وذلك بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٩ ونشر بالعدد من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٢).(م١٤)

- على أصحاب الأعمال ممن لهم الحق فى إنشاء نظم بديلة أكثر رعاية من النظام المقرر فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن يشتركوا لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فور بدء نشاطهم وذلك بالنسبة للعاملين لديهم، وفى حالة الموافقة على تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى الخاص بهم تحول الإحتياطيات المتعلقة بالعاملين إلى الصندوق المذكور وينظم القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة القواعد الخاصة بهذا التحويل. (م١٥)

- يكون لمن ينديهم وزير التأمينات من العاملين بالوزارة حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق والمحررات والملفات التى تعلق بالصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويحدد وزير العدل بالإتفاق مع وزير التأمينات العاملين الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون. (م١٦)

- يكون المشروع وأعضاء مجلس إدارة صندوق التأمين الإجتماعى الخاص ومديره مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق. (م١٧)

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو ممثل لصندوق التأمين الإجتماعى الخاص يباشر أعمال الصندوق قبل تسجيله بوزارة التأمينات أو بعد شطبه من السجل.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى بقصد الغش بعض البيانات فى الأوراق التى تقدم لوزارة التأمينات أو التى تصل إلى علم المنتفعين بالصندوق. (م١٨)

أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظم التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة:

تتناول هذه اللائحة الشروط الواجب توافرها فى النظام الأساسى لصندوق التأمين الإجتماعى وإدارة هذا الصندوق سواء من حيث مجلس الإدارة أو من حيث جمعيته العمومية ٠٠كما تتناول إجراءات ومراحل التسجيل بوزارة التأمينات كما تحدد السجلات التى يتعين إمساكها والحسابات الختامية وتقدير المركز المالى والرسم الذى يؤدى للوزارة ٠٠ وتهتم اللائحة بشروط وأوجه توظيف اموال الصندوق ٠٠وتخصص أخيرا بابين لبيان حالات وإجراءات حل مجلس إدارة الصندوق وتصفية الصندوق وتحويل أمواله وذلك كله على النحو التالى:

فى الشروط الواجب توافرها فى النظام الأساسى لصندوق التأمين الإجتماعى:

- يجب أن يشتمل النظام الأساسى لصندوق التأمين الإجتماعى الخاص على مايلى: (م١)

١ - اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى.
٢ - تحديد تاريخ بداية ونهاية سنة الصندوق المالية.
٣ - شروط الإنتفاع بأحكام النظام.

٤ - بيان أنواع التأمينات التى يتضمنها النظام مع تحديد الموارد الممولة لكل منها وذلك مع مراعاة ألا تزيد نسبة الإشتراكات التى يلتزم العضو بأدائها على المعدل فى قانون التأمين الإجتماعى.

٥ - أنواع الحقوق التى يكفلها وحالات شروط إستحقاقها وعناصر حسابها ويتعين أن تكون هذه الحقوق والمزايا فى مجموعها أفضل من المزايا فى قانون التأمين الإجتماعى وفى حالة تقرير مزايا بالزيادة لبعض الأعضاء فيشترط النص على تحمل صاحب العمل بقيمتها.

٦ - قواعد وجداول نقل الإحتياطيات المقابلة لإلتزامات النظام إلى أى من الصناديق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه سواء فى حالة النقل الجماعى لأعضاء الصندوق أو الإنتقال الفردى لأحد أعضائه.

٧ - مواعيد أداء الإشتراكات للصندوق، والجزاءات المترتبة على التأخير فى السداد بما لا يقل عن المبالغ الإضافية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها وفقا لقانون التأمين الإجتماعى فى حالات التأخير.

٨ - مواعيد أداء الحقوق لمن توافرت فى شأنه إحدى حالات الإستحقاق.

٩ - ضمان الجهة المنشئة للصندوق للحد الأدنى لعائد إستثمار أمواله المحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى.

١٠- تحديد الجهة التى تلتزم بالمصاريف والنفقات الإدارية التى تستلزمها إدارة الصندوق وفى حالة تحميلها للصندوق يتعين ألا يزيد حدها الأقصى على ١% من الإشتراكات السنوية.

١١- ميعاد فحص المركز المالى للصندوق.

١٢- إلتزام الجهة المنشئة للصندوق بسداد العجز الذى يسفر عنه الفحص الإكتوارى.

- يجوز للنظام البديل أن يحل محل نظام التأمين الإجتماعى العام إحلالا كليا أو جزئيا.(م٢)

فى إدارة الصندوق:

- يقوم على إدارة الصندوق مجلس إدارة وجمعية عمومية من أعضائه المنتفعين بالنظام. (م٥)

ويشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر وذلك على الوجه الآتى: (م٦)

أ) **ممثلون للمؤمن عليهم** ويزيد عددهم على نصف عدد أعضاء المجلس، وتنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق.

ب) ممثلون للمنشأة، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة المنشأة ويكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الصندوق وكذا العضو المنتدب وتكون مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات، ويجوز تجديد تعيين أو إعادة إنتخاب أعضاء المجلس ممن تنتهي مدة عضويتهم.

- مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق فى حدود أحكام التأمين الإجتماعى الخاص والقرارات المنفذة له.

ويتولى المجلس على الأخص المهام التالية: (م٧)

أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ نظام التأمين الإجتماعى الخاص.

ب) إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للصندوق، وعلى الأخص المصروفات الإدارية.

ج) إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى.

د) الإشراف على تنفيذ أحكام النظام الأساسى للصندوق والقرارات المنفذة له وإتخاذ التدابير التى تكفل حسن أداء الخدمة التأمينية.

هـ) إقتراح السياسة الإستثمارية لأموال الصندوق والبرامج التنفيذية لهذه السياسة وذلك بمراعاة حكم المادة (٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والمادتين ٢٤، ٢٥ من هذه الائحة.

و) إقتراح تعديل أحكام النظام فى ضوء مركزه المالى.

ز) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم وذلك بعد العرض على الوزارة.

- ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل، ويجوز للمجلس أن يعقد جلسات إستثنائية إذا رأى رئيسه ضرورة لذلك.

كما يجوز للمجلس أن يدعو عند الإقتضاء خبراء الصندوق ومستشاريه للإشتراك فى إجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتتضمن اللوائح الداخلية للنظام القواعد الخاصة بتنظيم وسير أعمال المجلس، بما يتفق ومسئولياته. (م٨)

- يتولى عضو مجلس الإدارة المنتدب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يختار معاونيه ويقترح أتعابهم. (م٩)

- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المشتركين في النظام ممن لا تقل مدة إشتراكهم الفعلية فيه عن ستة أشهر وكذلك أصحاب المعاشات منهم. (م١١)

- تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق.

ويعتبر الإجتماع صحيحا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، فإذا لم يتكامل العدد أجل الإجتماع لمدة ساعتين وفى حالة عدم توافر هذه النسبة تعاد إجراءات دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال ١٥ يوما من ذلك التاريخ ويعتبر إجتماعها بعدها صحيحا إذا حضره بأنفسهم ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسون عضوا أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن يوكل كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الإجتماع السنوى للجمعية. (م١٢)

- يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى إجتماع الجمعية العمومية وتعقد فى المكان والزمان الذى يحدد فى الدعوة ويرأس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سنا، ويتعين أن ترسل الدعوة إلى أعضاء الجمعية أو تعلن فى أماكن عامة فى المنشأة.

ويجب إبلاغ وزارة التأمينات بكل إجتماع للجمعية العمومية فى موعد سابق على تاريخ عقد الجمعية بأسبوعين على الأقل. (م١٣)

وتختص الجمعية العمومية بالنظر فى المسائل الآتية: (م١٤)

١) إعتماد ميزانية الصندوق والحسابات الختامية وتقرير مراقبى الحسابات.

٢) إعتماد المركز المالى للصندوق.

٣) الموافقة على التقرير السنوى الذى يقدمه رئيس مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وحالته المالية والنواحى الإستثمارية لإحتياطياته.

٤) الموافقة على التعديلات المقترحة لأحكام النظام فى ضوء مركزه المالى.

٥) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلون للمؤمن عليهم.

٦) تعيين مراقب الحسابات، ويتعين أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة.

تسجيل الصندوق:

- يقدم رئيس مجلس إدارة المنشأة طلب تسجيل الصندوق إلى الوزارة مرفقا بة المستندات الآتية: - (م١٦)

أ - نسختان من النظام الأساسى للصندوق.

ب- بيان بأسماء وصفة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المؤقت.

ج- تقرير من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين، يبين الأسس التى تقوم عليها العمليات التى يباشرها الصندوق ويجوز للوزارة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات تقتضيها الدراسة.

- تتولى الوزارة دراسة النظام الأساسى للصندوق ويصدر بتسجيل الصندوق قرار من وزير التأمينات، وينشر النظام الأساسى للصندوق وقرار التسجيل فى الوقائع المصرية على نفقة المنشأة.(م١٧)

وتبت الوزارة فى طلب التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه اليها وفى حالة رفض طلب التسجيل يخطر مجلس إدارة الصندوق المؤقت باسباب الرفض كتابة وتعاد اليه جميع الأوراق والمستندات فيما عدا طلب التسجيل.(م١٨)

- يعد بالوزارة سجل خاص تفرد فيه صحيفة خاصة بكل صندوق تأمين إجتماعى خاص بديل يتقرر قبول تسجيله. (م١٩)

فى سجلات الصندوق:

- يمسك صندوق التأمين الإجتماعى الخاص البديل السجلات الآتية: (م٢٠)

١- سجل العضوية - تسجل به بيانات الأعضاء وفقا للآتي: اسم العضو - تاريخ ميلاده - وظيفته - الحالة الإجتماعية - تاريخ بدء عمله بالمنشأة - تاريخ بدء مدة اشتراكه فى نظام التأمين الإجتماعى - المدة السابقة مع ايضاح ما تم بشأنها.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الاموال المملوكة للصندوق وتقيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الإشتراكات موضحا به بيان كامل عن الإشتراكات التى اديت للصندوق عن كل عضو شهرا بشهر، أو موافاة الوزارة بنسختين من كشوف المرتبات الشهرية يوصى بها الإشتراكات الشهرية وتختم النسختين بخاتم الوزارة ويعاد أحدهما للصندوق لحفظها فى مجموعات سنوية.

٦- سجل التعويضات والمزايا التى تقررت للعضو مع متابعة الصرف الدورى للمعاشات وتوافر شروط الصرف.

٧- سجل صرف المعاشات الدورية تقيد به حالات الصرف الشهرى وتارخ وسبب إيقاف أو قطع المعاش.

٨- سجل سلفيات الاعضاء إذا كان النظام الأساسى يقرر هذا الحق لاعضائه.

وتعتمد هذه السجلات من الوزارة قبل استخدامها ويتم الإعتماد دون مقابل ولا يعتد بالبيانات الواردة بسجلات غير معتمدة.

فى الحسابات الختامية وتقدير المركز المالى:

- يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق لوزارة التأمينات فى موعد غايته الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق البيانات الآتية:(م٢١)

١- ميزانية الصندوق.

٢- حساب الايرادات والمصروفات.

٣- بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التى توقف اصحابها من سدادها خلال العام.

٤- بيان بالمطالبات الجديدة وانواعها ومدى الوفاء بها.

٥- تقرير مراجع الحسابات.

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن الحالة العامة ونشاطه خلال الفترة.

- يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الاكثر ويتم تقديم تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة خلال ستة شهور من تاريخ الفحص.

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الإلتزامات القائمة. فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطيات والمخصصات المختلفة

لتسويته التزمت به المنشأة وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ولايجوز التصرف فيه الا بموافقة الوزارة وفى الأغراض الآتية: (م٢٢)

١- تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة.

٢- زيادة المزايا التى يكفلها النظام.

كما يتم فحص المركز المالى للصندوق عند تقديم طلب زيادة المزايا.

توظيف أموال الصندوق:

- يودع الصندوق الذي يحل نظامه الأساسى محل نظام التأمين الإجتماعى العام إحلالا كليا لدى بنك الإستثمار القومى ٥٠% على الأقل من أمواله أو الإحتياطى الواجب تحويله للصندوق عن مدد إشتراك أعضائه فى نظام التأمين الإجتماعى العام أيهما أكبر.

ويصدر بنك الإستثمار القومى صكوكا مقابل ما يودع به من أموال الصندوق. (م٢٤)

- مع عدم الإخلال بالبند السابق توظيف أموال الصندوق فى أوجه الاستثمار الموضحة فيما يلي: (م٢٥)

(١) أوراق مالية حكومية.

(٢) ودائع نقدية ثابتة ببنوك القطاع العام.

(٣) أوراق مالية ذات الفائدة الثابتة.

(٤) أوراق مالية ذات الإيراد المتغير لشركات متمتعة بجنسية مصر العربية.

(٥) حسابات جارية.

(٦) عقارات بجمهورية مصر العربية تستخدم فى مساكن تؤجر أو تملك لأعضاء الصندوق ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم الى الوزارة المستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمة هذه العقارات وكذلك شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلوها من الحقوق العينية، ولا يجوز للصندوق التصرف فى اى حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية لهذا العقار إلا بعد موافقة الوزارة.

ويراعى بالنسبة لأوجه الإستثمار المنصوص عليها فى البنود (٣، ٤، ٥، ٦) ألا تزيد الأموال المستثمرة فى كل منها على١٠% من أموال الصندوق.

- تودع الأموال النقدية والأوراق المالية للصندوق فى أحد بنوك القطاع العام. (م٢٦)

فى حل مجلس إدارة الصندوق:

- لوزير التأمينات حل مجلس إدارة الصندوق فى الحالات الآتية:(م٢٨)

١- عدم التزامه بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أو أحكام هذه اللائحة.

٢- عدم الإلتزام بالنظام الأساسى للصندوق.

٣- عدم الإلتزام بتنفيذ السياسة الإستثمارية لأموال الصندوق.

٤- عدم أداء الحقوق لأصحاب الشأن فور تحقق أسباب الصرف.

وفى حالة حل مجلس إدارة الصندوق يتعين أن يتضمن القرار الصادر بحل المجلس تعيين مجلس إدارة مؤقت تمثل فيه الوزارة.

ويدعو وزير التأمينات الجمعية العمومية لعقد إجتماع غير عادى خلال شهر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد٠(م٢٩)

تصفية الصندوق وتحويل أمواله:

- يجوز لوزير التأمينات أن يصدر قرارا بحل الصندوق وتصفيته فى الحالات الآتية: (م٣٠)

أ - إذا تبين من نتيجة فحص المركز المالى للصندوق أن أمواله لا تكفى للوفاء بالتزاماته وأن إيجاد التوازن بينهما يخرج عن الإمكانيات المالية للجهة المنشئة له.

ب- إذا أصبح نظام التأمين الإجتماعى المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مساويا أو أفضل من النظام الخاص وذلك ما لم تضف الجهة المنشئة له مزايا أفضل خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

ج- إذا صفيت المنشأة.

د - إذا تكرر خروج مجلس الإدارة على أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو هذه اللائحة أو أحكام النظام الأساسى للصندوق.

وتؤول إحتياطيات الصندوق فى حالة صدور قرار بحله إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وتحدد المزايا التى تلتزم بها الهيئة قبل أعضائه وفقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

المبحث الثانى

التقديم الذاتى للعلاج والرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت فى حالات الإصابة والمرض

صدر فى هذا الشأن قرار وزارى ينص فى مادته الأولى على إعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة الـ ١% من حصته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل التزامه بهذه الحقوق وذلك متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج العاملين لديه.

ويسرى الإعفاء المشار اليه على الاشتراكات المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى بالتصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه.

التقديم الذاتى للخدمات الطبية فى حالتى الإصابة والمرض:

أجازت ذلك فى مصر المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى للعاملين والتى تنص على تمويل تأمين إصابات العمل مما يأتى:

١- الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية:

(أ) ١% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(ب) ٢% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الإقتصادية التابعة للجهات المشار اليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام.

وتلتزم الجهات المشار اليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

(جـ) ٣% من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣) **(أى بالنسبة للعاملين الخاضعون لقانون العمل والمشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل** عدا من يعمل داخل المنازل الخاصة**).**

وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث وذلك

بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) (وهى الفقرة المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ لتجيز لأصحاب الأعمال علاج المصابين من عمالهم متى صرحت لهم بذلك الهيئة العامة للتأمين الصحى).

كما تخفض نسبة الإشتراك المقرر بالبند (جـ) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال (أثبتت دراسة تحليلية أن تخفيض إشتراكات إصابات العمل بواقع١% من الأجور مقابل التزام صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الإنتقال يعتبر تخفيضا حقيقيا فى الإشتراكات فوفقا للخبرة العملية لهيئة التأمينات الإجتماعية فان تعويضات الأجر ومصاريف الإنتقال لاتوازى سوى ٠,٤٥% من الأجور (راجع للمؤلف رسالته للدكتوراة وموضوعها: الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصر العربية، ص١٩٥).)

٢- ريع إستثمار الإشتراكات المشار اليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجرا (أي العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣... وذلك تشجيعا لنظام التدريب والتلمذة الصناعية).

وقد صدر بالشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ متضمنا الآتى (بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛ وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛ وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لرعاية العلاجية التأمينية؛ وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى والقرارات المعدلة له؛ وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمات الطبية التأمينية؛ وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية، وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض؛ وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦/ ١٩٨١ المشار اليه؛ وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛ وعلى موافقة وزير التأمينات):

- يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه فى حالتى الإصابة والمرض وفقا لنص المادتين ٤٨، ٧٢ من قانون التأمين الإجتماعى. المشار اليه بناء على طلبه إذا كان لصاحب العمل نظاما يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليهما فى المادة ٤٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه ومستوى لا يقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة وعلى الأخص فى الحالات الآتية: (م١)

(أ) إذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات وما فى حكمها أو كان صاحب العمل يمتلك أو يدير دارا يخصصة لعلاج العاملين لديه ورعايتهم طبيا.

(ب) إذا كان من طبيعة العمل بالمنشأة التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات الطيران ومنشأت النقل البحرى وشركات المقاولات والنقل أو كانت المنشأة فى أماكن نائية كشركات حفر آبار البترول.

(جـ) إذا كان غالبية العاملين أدى صاحب العمل من الاجانب غير الخاضعين لاحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

(د) إذا كان لصاحب العمل نظام علاجى معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية المنشأ بالقانون رقم ١٩٨١/١٢٦ وكان هذا النظام يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليهما فى المادة ٤٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه وبمستوى لا يقل عن الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة.

- يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه وفقا لأحكام هذا القرار وذلك فى بعض مواقع العمل دون أن يمتد التصريح إلى المواقع الأخرى التى تتوافر فى نطاقها للهيئة كانات تقديم الخدمة الطبية التأمينية. (م٢)

- يكون الحد الأقصى لمدة التصريح ثلاث سنوات قابلة للتجديد إذا طلب صاحب العمل ذلك، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل إنتهاء التصريح السابق بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح. (م٣)

- على الهيئة العامة للتأمين الصحى إنهاء التصريح قبل إنتهاء مدته فى حالة زوال شروط التصريح أو الإخلال بأى منها. (م٤)

... وفـى ذات الإتجـاه نصـت المـادة ٧٢ مـن قـانون التأمينـات الإجتماعية المصرى على تمويل تأمين المرض مما يأتى:

الإشتراكات الشهرية وتشمل:

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى:

١- ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الإقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

٢- ٤% من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب، جـ) من المادة (٢) توزع على الوجه الآتى:

- ٣% للعلاج والرعاية الطبية.

- ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال، ويجوز لوزير التأمينات أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الإشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى:

١- ١% من الأجور بالنسبة للعاملين.

٢- ١% من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١% من أجور المؤمن عليهم، وفى هذه الحالة تكون الإشتراكات المنصوص عليها فى (ا) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر.

الأداء الذاتى لتعويض الأجر خلال فترة العجز المؤقت:

صدر فى هذا الشأن قرارين من وزير التأمينات أحدهما خاص بتأمين إصابات العمل بالنسبة للعاملين فى القطاع الخاص والتعاونى (لا يحتاج الأمر لقرار بالنسبة للقطاع العام فهناك نص صريح بالتخفيض فى القانون) **والآخر خاص بتأمين المرض كما يلى:**

١- وفقا للقرار ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ يرخص لأصحاب الأعمال فى القطاعين الخاص والتعاونى بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المستحقة وفقا لأحكام التأمين ضد اصابات العمل، مقابل تخفيض نسبة اشتراكات هذا التأمين من ٣% من أجور المؤمن عليهم الى ٢% من تلك الأجور، وذلك متى توافرت الشروط الآتية: (م١)

١- أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل عشرين فأكثر، ولا يدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

٢- أن يكون صاحب العمل منتظما فى سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية حتى تاريخ تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وفقا لحكم المادة (٤٦) المشار اليها.

٣- أن يكون صاحب العمل قد قام بأداء التزاماته التأمينية طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه حتى تاريخ تقديم الطلب.

ويفوض رئيس مجلس ادارة الهيئة فى منح الترخيص المنصوص عليه بالمادة الأولى. (م٢)

٢- وفقا للقرار الوزارى ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ يعفى صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة الـ١% من حصته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال متى رخصت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بتقديم العلاج والرعاية الطبية ذاتيا لعماله.

فهـــــرس

مقدمـــة..... ٣

الباب الأول: السمـــات الأساســـية والمجـال والأهداف..... ٧-٦٦

الفصل الأول: السمـــات الأساســـية للتأمينـــات الإجتماعية..... ٩

المبحث الأول: صندوق ذو مجـال قومـــى تديره عادة هيئة حكومية... ١٠

المبحث الثانى: نظم تأمين إجـبارى قومـــى ممول..... ١٤

الفصل الثانى: مجال التأمينات الإجتماعـــية قومية التأمينات الإجتماعية..... ٢٧

تمهـــــــيد: التدرج فى تطبيق التأمينات. ٢٨

المبحث الأول: نظـم التأمين الإجتماعـــى للعاملين لدى الغير والنظـــم البديله..... ٣٢

المبحث الثانى: نظم التأمين الإجتمـــاعى لغير العاملين: أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم- للعاملين المصريين فى الخـارج- نظـام التأمـــــين الإجتماعى الشامل..... ٤٢

الفصل الثالث: أهـــداف التأمينـــات الإجتماعية ضمـان لمستوى المعيشة أم للحـــد الادنى لنفقـــات المعيشة..... ٥٧

الباب الثانى: أخطـــار وتعويضـــات تأمـــين الشيخوخة والعجز والوفاة..... ٦٧-١٦٣

مقدمـــة:..... ٦٨

الفصل الأول: مفهـــوم وتعـــويضات أخطـــار الشيخوخة والعجز والوفاة..... ٧١
المبحث الأول: مفهوم أخطار الشيخوخـــة والعجز والوفاة.....٧٢
المبحث الثانى: التعويضـــات الـــــدورية "المعاشات"..... ٨٠
المبحث الثالث: تعويضات الدفعة الواحدة. ١٠٩
الفصل الثانى: أهم مشاكل التطبيق العملى..... ١٢٣
المبحث الأول: المحافظـة علـى قـــيم المعاشات..... ١٢٤
المبحث الثانى: عدم كفاية معاشات العجز والوفاة ١٢٨
الفصل الثالث: المستحقون فى حالات الوفاة..... ١٣٣
تمهـــــــيد..... ١٣٤
المبحث الأول: المبادئ الدولية ١٣٦
المبحث الثانى: التطبيقات العملية فـــى مصر..... ١٤٤

الباب الثالث: أخطار وتعويضـــات إصـــابات العمل والمرض التعطل..... ١٦٥-٢٢٠
الفصل الأول: مفهوم وتعويضات خطر إصـــابات العمل..... ١٦٧
المبحث الأول: مفهوم إصابة العمل..... ١٦٨
المبحث الثانى: تعويضات الخسارة..... ١٨٤
الفصل الثانى: مفهوم وتعويضات خطرالمرض. ١٩٥
المبحث الأول: المفهوم التأمينى المرض... ١٩٦
المبحث الثانى: تعويضات تأمين المرض... ١٩٨
الفصل الثالث: مفهوم وتعويضات خطر التعطل. ٢٠٩
المبحث الأول: مفهوم البطالة التأمينية.. ٢١٠
المبحث الثانى: تعويضات خسارة التعطل... ٢١٤

الباب الرابع: تكـــوين ومصادر المخصصـات وإستثمارها..... ٢٢١-٢٨٩
الفصل الأول: أساليب تكوين المخصصات..... ٢٢٢
المبحث الأول: الأسس الفنية..... ٢٢٣
المبحث الثانى: ملاءمة أساليـب التمـويل الجزئى والموازنـه للنمـو الاقتصادى..... ٢٤١
الفصل الثانى: مصادر تمويل المخصصات..... ٢٥٧
المبحث الأول: مصادر الإشتراكات..... ٢٥٨
المؤمن عليهم - أصحاب الأعمال
المبحث الثانى: المساهمـــــة العامـــة وصورها..... ٢٦٣
المبحث الثالث: المبادئ الدوليه وخـــبرة الدول المختلفة..... ٢٧٣
المبحث الرابع: عوامل توزيع الإشتراكات والعلاقات التى تربط بينها. ٢٧٩
الفصل الثالث: شروط ومجالات الإستثمار..... ٢٨٣

الباب الخامس: التحـــولات الإقتصـــادية والتأمينات الإجتماعية..... ٢٩١-٣٥٩
مقدمـــة: ٢٩٢
الفصل الأول: أثر التحولات الإقتصادية فى مجال أنواع التأمينات وحالات وشروط الإستحقاق..... ٢٩٥
المبحث الأول: إرتفاع معدلات التعطـــل وأهمية إنشاء وتدعيم تأمين البطالة..... ٢٩٦
المبحث الثانى: التضخم وتباين منحنيـــات الأجور يستلزمـان أسســا جديدة لتحديد المعاشـــات وحدودها الدنيا والقصـــوى وملاءمتها مع التغير فـــى مستويات الأسعار والأجور. ٣٠٧

المبحث الثالث: عدم إستقرار سوق العمل وأهمية تشجيع المعاشات المبكرة ٣١٧

الفصل الثانى: أثر التحولات الإقتصادية فى تكامل نظم التأمينات الإجتماعية وإستثماراتها..... ٣٢٣

المبحث الأول: تكامل نظم التأمينات مع النظم والصناديق البديلة والتكميلية..... ٣٢٤

المبحث الثانى: تنقل الأيدى العاملة وتحويل الإشتراكات والمعاشات وإحتياطياتها بين الدول.... ٣٣٩

المبحث الثالث: أوجه ومجالات إستثمار الإحتياطيات فى ظل التحولات الإقتصادية..... ٣٤٠

الفصل الثالث: القدرة الإقتصادية الذاتية لنظم التأمينات الإجتماعية قوميةالمجال. ٣٤٧

المبحث الأول: نظام التأمين الإجتماعى القومى يحمل فى طياته عوامل إستمراره ٣٤٨

المبحث الثانى: الظروف والتحولات الإقتصادية أكدت القدره الإقتصاديه الذاتيه لنظم التأمينات..... ٣٥٤

الباب السادس: إدارة التأمينات الإجتماعية فى ظل العولمة..... ٣٦١-٤٠٢

تمهيد..... ٣٦٢

الفصل الأول: الخصخصة لاتستقيم وطبيعة نظام التأمينات الإجتماعية..... ٣٦٥

الفصل الثانى: التأميـــن التجـــارى لا يمكنه التعامـل التأمينى مـــع الأخطار بمفهـــومها المتطور..... ٣٦٩
المبحث الأول: تطور مفهوم إصابات العمل. ٣٧٠
المبحث الثانى: تطورمفهوم العلاج والرعاية الطبية دون حدود قصوى.. ٣٧٥
المبحث الثالث: التعطـل التأمينى والرعايـــة الإجتماعـــية لأصحـــــاب المعاشات..... ٣٧٧
الفصل الثالث: الإدارة الذاتية والنظم البديلة..... ٣٨١
تمهيـــــــــد..... ٢٨٢
المبحث الأول: نظـم التأمـين الإجتماعـــى الخاص البديلة..... ٣٨٣
المبحث الثانى: التقديم الذاتى للعلاج والرعاية الطبيـة وتعويـض العجـــز المؤقت فى حالات الإصـــابة والمرض..... ٣٩٨

فهرس.....٤٠٣-٤٠٧